

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

استنتاج الشیخ مرتضی الحائری من الدلیل السابع اللامعی

و عقیب ما هاجم الشیخ مرتضی الحائری دلالة الروایة على «شرطیة الجمعة بالمعصوم» فقد أَنْصَفَ و ارْتَضَى دلالة هذه الفقرة: «إذا كانت مع الإمام ركعتین و إذا كانت بغير إمام ركعتین و ركعتین» حيث قد نَصَّتْ على الشرطیة، فائلاً:

«لكن يمكن تقریب الاستدلال ببيان سالم من الإیراد المذکور، و هو أن يقال: إن العمدة في الاستدلال قوله عليه السلام في الصدر: «فإن قال قائل: فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتین و إذا كانت بغير إمام ركعتین و ركعتین».» إذ هو صريح في الاشتراط بالإمام، و ظاهر في كون الإمام المذکور في الصدر هو الذي تعرّض له في الذيل (فببركة قرینیة الصدر سُنْفُرِ ذیلها بأن «الإمام» يُعادل المعصوم تماماً).» [1]

ولكنه قد تراجَعَ عن هذا الاستظهار المأْتَى، فاستنكفه قائلاً:

و يمكن الجواب عن ذلك بوجهين:

Ø أحدهما: إمكان كون المقصود بالإمام في الصدر هو «إمام الجمعة» (لا المعصوم) كما تقدّم في بعض أخبار صلاة الجمعة، و كون إمام الجمعة في بعض الأوقات هو الأمیر و كونه خطيباً من الحكم لسقوط الركعتین و تشريع الخطبین (بدل تلك الركعتین) كما أن كونه (إمام الجمعة) في بعض الأوقات فقيهاً عالماً كذلك، فيکفي لكونه حکمة في تشريع الخطبة كون الإمامة و الخطبة بيد الإمام في عصر بسط يده، أو المنصوب من قبله و بيد العلماء العارفین في غير العصر المذکور (فتَوَجَّبَ الجمعة تعییناً) و لو لم يشترط ذلك (الإمام المعصوم تحديداً) لأن الجمعة التي لابد من السعي إليها من فرسخین لا محالة يتتصدى لخطبته من يعرف الأحكام و الموعظة و غير ذلك، و إلا لصار مورداً للاعتراض، فما ذكره عليه السلام في الذيل، يصلح أن يكون حکمة لـما فرض في الصدر: من كون الصلاة مع «إمام الجمعة» الذي يخطب، ركعتین، و مع غيره، ركعتین و ركعتین (إذ لا خطبة فيها) فافهم و تأمل.

Ø ثانیهما: على فرض كون المقصود -بالصدر- من الإمام هو المعصوم عليه السلام أو المنصوب من قبله، حيث إنه ليس بصدق بيان الاشتراط بل هو مفروض (الروایة أي تُعد قضیة حینیة لدى توفر حاکم عادل) فلا إطلاق له (المفروض الروایة) يشمل حال الغیبة، فيمكن أن يكون الاشتراط في حال بسط الید في المحل الذي یقیمه المعصوم عليه السلام أو المنصوب أو مطلقاً، و لكن لا یشتمل حال الغیبة كما هو واضح بحمدہ تعالیٰ.» [2]

ولكن سُنْفُرِ ذه بأن صدارۃ الروایة لا تُعد قضیة حینیة مفروضة فحسب بل وفقاً للأصل الأولي العقلائي أن الروایات تُعد قضیة حقيقة بحيث قد افترضت «شرطیة المعصوم» لتحقیق الرکعتین، إذن فلا تقصص علينا مجرد مفترضها -بتوفر المعصوم- لکی

نَسْتَهْرُ وجوبَ الجمعة لِدِي تواجد إِمام عادل حتَّى لو افتقَدنا المَعْصُومَ -زعمًا منه- فجرياً مع ظهورها في القضية الحقيقية الشَّاسِعة سَنَسْتَبِطُ شُرُطَيَّة الرَّئِيسِيَّة للجمعة نظرًا لِتِلْكَ الفقرة التَّالِيَّةِ الجليَّة تمامًا.

فِي الْتَالِيِّ حَتَّى لو افتقَدنا المذكورات حِكْمًا لَمَا انصَدَّمْتُ مَعَ «رَكْنَيَّةِ الْمَعْصُومِ» أَبْدًا وَلَهَا قَدْ أَسْلَفَنَا أَنَّ الْمَائِزِ الرَّئِيسِيِّ بَيْنَ الْعَلَةِ وَالْحِكْمَةِ هُوَ اسْتِدَارَةُ الْحُكْمِ وَانْحِصارُهُ مَدارُ الْعَلَةِ سَعْيًا وَضِيقًا -كَالإِسْكَارِ- بِخَلَافِ الْحُكْمَةِ فَإِنْ تواجدَ حِكْمَةٌ مَا، لَا يُصَادِمُ وَجُودَ حِكْمَهُ وَشُرُوطَ أَخَرَ، فَمَهْمَاهَا اسْتَهْنَاهَا -عَلَةً أَوْ حِكْمَهُ- فَسَيَسْلُمُ «اعْتِبَارُ الْجَمْعَةِ بِالْمَعْصُومِ» فِي الْتَهَايَةِ قَدْ اسْتَبَانَ أَنَّ الرَّوَايَةِ قَدْ اشْتَرَطَتْ هَذَا الْمَفْرُوضَ -الْمَعْصُومَ- أَكْيَادًا لَا أَنَّهُ مَحْضَ مَفْرُوضٍ فَحَسْبٍ.

ثُمَّ عَرَجَ الشَّيْخُ مُرتَضَى الْحَائِرِيُّ إِلَى الدَّلِيلِ الثَّامِنِ لِلَاشْتَرَاطِ قَائِلًا:

«الثَّامِنُ:

1. موَثَّقَة سَمَاعَة، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: أَمَّا مَعَ الْإِيمَامِ فَرَكْعَتَانِ، وَأَمَّا لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ (أَيْ بِغَيْرِ إِيمَامٍ) فَهِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ (أَيْ ظَهِيرًا) وَإِنْ صَلَّوا جَمَاعَةً»[3].

2. وَأَيْضًا عَنْ سَمَاعَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِيمَامِ رَكْعَتَانِ، فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ»[4].

3. وَأَيْضًا عَنْ سَمَاعَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّمَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِيمَامِ رَكْعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى مَعَ غَيْرِ إِيمَامٍ وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظَّهَرِ».[5]

4. وَأَيْضًا عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: أَمَّا مَعَ الْإِيمَامِ فَرَكْعَتَانِ وَأَمَّا مَنْ يَصْلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظَّهَرِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ إِيمَامٌ يَخْطُبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِيمَامٌ يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ وَإِنْ صَلَّوا جَمَاعَةً»[6] وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَظْنُونَ كُونَ جَمِيعِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ راجِعَةٌ إِلَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَبْدِي مِنَ الْأَخْذِ بِالْمُتَيقِنِ اسْتِفَارَتُهُ مِنْ جَمِيعِ تِلْكَ الْمَتُونِ.

وَقَدْ يَقُولُ: بِدَلَالَتِهِ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الاشتَرَاطِ بِالْإِيمَامِ الْمَعْصُومِ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِإِيمَامِ الْجَمَاعَةِ، أَمَّا عَلَى الطَّرِيقِ (وَالْحَدِيثِ) الْأَوَّلِ: فَوَاضِحٌ لِقُولِهِ: «وَإِنْ صَلَّوا جَمَاعَةً» وَيَتَلَوُهُ فِي الْوَضُوحِ مَا نُقْلِبُ بِالطَّرِيقِ الرَّابِعِ لِقُولِهِ: «يَعْنِي إِذَا كَانَ إِيمَامٌ يَخْطُبُ» لِأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَعْصُومِ أَوْ مَنْ يَنْصَبُهُ، لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْخُطْبَةِ لِسَهْلَةِ أَقْلَى الْوَاجِبِ مِنْهَا، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ: فَلَأَنَّ الْمَنْسَاقَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِيمَامِ هُوَ الْإِيمَامُ الْأَصْلِيُّ وَإِلَّا لِكَانَ الْمَنْاسِبُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَتْ فِي جَمَاعَةِ فَرَكْعَتَانِ (أَيْ مَعَ أَيِّ إِيمَامٍ صَلَّى لَهُ).

[1] حَائِرِي مُرتَضَى. صَلَاةُ الْجُمُعَةِ (حَائِرِي). ص 103 قم - ایران: جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] صَلَاةُ الْجُمُعَةِ (حَائِرِي)، صفحه: ۱۰۳ جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[3] وسائل الشيعة ج ۵ ص ۱۶ ح ۸ من باب ۶ من أبواب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

[4] وسائل الشيعة ج ۵ ص ۱۴ ح ۲ من باب ۶ من أبواب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

[5] وسائل الشيعة ج ۵ ص ۱۵ ح ۶ من باب ۶ من أبواب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

[6] وسائل الشيعة ج ۵ ص ۱۳ ح ۳ من باب ۵ من أبواب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

[7] حَائِرِي مُرتَضَى. صَلَاةُ الْجُمُعَةِ (حَائِرِي). ص 82-83 قم - ایران: جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر

الإسلامي.